المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme
شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

10/07/2014

الصباح
يومية مغربية شاملة

قبائل الصحراء ترفض مبعوث الاتحاد الإفريقي

شيوخ وأعيان قبائل وادي الذهب الكويرة يعتبرون المبادرة تطاولا على سيادة المغرب

اجمعت قبائل الصحراء على رفض تدخل الاتحاد الإفريقي في ملف الصحراء المطروح أمام انظار الأمم المتحدة. واعتبر شيوخ وأعيان قبائل وادي الذهب الكويرة المبادرة تطاولا على سيادة المغرب، معبرين عن اقتناعهم بان اي حل سياسي للنزاع المفتعل في الأقاليم الجنوبية المغربية يبقى اختصاصا حصريا لمنظمة الأمم المتحدة، وان الاتحاد الإفريقي ليست له اي شرعية معنوية، او اي سند قانوني للتدخل في هذا الملف.

ورفض شيوخ واعيان القبائل بجهة وادي الذهب الكويرة، في بيان صادر عن اجتماع عقدوه يجر الأسبوع الماضي، التطاول على سيادة المغرب على اقاليمه الجنوبية من خلال قرار الاتحاد الإفريقي القاضي بتعيين ما سمي بـ "ممثل خاص" من اجل التدخل في قضية الصحراء المغربية. وأكد البيان، الذي توصلت "الصباح" بنسخة منه، أن موقف الاتحاد الإفريقي أصبح متجاوزا، باعتباره يضم بين مكوناته كيانا وهميا، في تعارض تام مع الشرعية الدولية، بسبب مواقفه المنحازة، بالإضافة إلى أن هذا القرار ليست له قيمة سياسية، ويعتبر بهذا خرقا لمقتضيات المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة، لأن مجلس الأمن لم يمنح الاتحاد الافريقي ترخيصا، وإذنا مسبقا بتعيين مبعوث خاص لقضية الصحراء المغربية، معلنا رفض اصحابه وتجاهلهم لقرار الاتحاد الإفريقي، واعلنوا تمسكهم بمسلسل المفاوضات تحت إشراف الأمم المتحدة، ودعوا أعضاء مجلس الأمن لعدم تبني هذا المقترح وتجاهله.

واعتبر الموقعون أن منح الأقاليم الجنوبية حكما ذاتيا في إطار السيادة الكاملة للمملكة المغربية، هو الحل الواقعي والدائم للمشكل المفتعل حول مغربية الصحراء، كما تمت الدعوة إلى ذلك من قبل مجلس الأمن، الذي وصف المجهودات التي بذلت من لدن المغرب في هذا الإطار بالجدية وذات المصداقية. وفي السياق نفسه، وقعت هيات ومنظمات المجتمع المدني بجهة وادي الذهب لكويرة بيانا اعلنت فيه رفضها المطلق للقرار الذي اتخذته القمة الثالثة والعشرين للاتحاد الإفريقي المنعقدة بـ"مالابو بغينيا الاستوائية، والقاضي بتعيين ما سمي بمبعوث خاص لملف الصحراء المغربية. من جهتها، ابدت هيات ومنظمات المجتمع المدني بالجهة ذاتها موقف المغرب الذي تم التعبير عنه في بيان وزارة الخارجية، وطالبت بتوجيه البعثات الدبلوماسية للمغرب المعتمدة لدى دول الاتحاد الإفريقي للقيام بكل ما يلزم من اجل توضيح الأسباب الوجيهة للتحفظات، والرفض الشعبي المطلق لقرار الاتحاد الإفريقي. كما دعت الهيات المذكورة الاتحاد الإفريقي إلى الابتعاد عن أي إجراء من شانه عرقلة مسار التسوية لقضية وحدة المغرب الترابية، مؤكدة أن الاتحاد ليست له الصفة القانونية أو السياسية في ملف الصحراء المغربية، الذي يتم تدبيره طبقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومطالبة بالضغط على الجزائر وبوليساريو للقبول بالحل المغربي القاضي بمنح حكم ذاتي لاقاليمه الجنوبية.

ي. ق

المنعطف

عمر سعدون لـ "المنعطف"

"نطالب بتبني قانون خاص يعاقب تشغيل الطفلات كخادمات في البيوت دون سن "18"

أكد عمر سعدون مسؤول عن برنامج محاربة تشغيل الطفلات كخادمات ببيوت في جمعية "إنصاف" أن القضاء على تشغيل الطفلات كخادمات يتطلب بذل مزيد من الجهود ،إلا أنها ليست بالمستحيلة مشيرا لحصيلة الجمعية في هذا السياق و التي أثمرت عبر برنامجها الذي أطلق في سنة 2008بإقليم شيشاوة، انتقال أكثر من 300طفلة من الخدمة في البيوت و إعادة إدماجهن في الأسرة و المدرسة و كذا مرافقتهن طيلة سنوات عديدة على المستويين الاجتماعي و التربوي ، وأضاف بأن هذا البرنامج اسفر على عدة نتائج من أهمها القضاء على تشغيل الطفلات كخادمات، على مستوى 19جماعة تم فيها تنفيذ البرنامج.

وأكّمن عمر سعدون في حوار خص به "المنعطف" أن وضع إطار قانوني يتعلق بالعمال المنزليين سيساهم في القطع مع الممارسات و السلوكات المتحرفة التي تطال الأطفال عموما والطفلات الخادمات على وجه الخصوص قانون يجرم التشغيل ويكون مصحوبا بمقاربة من أجل التكفل بالطفلات ومواكبتهن اجتماعيا ونفسيا حتى يتسنى إعادة إدماجهن وتمكينهن من كافة حقوقهن.

و شدد في هذا السياق على الأخذ بعين الاعتبار في مناقشة مشروع القانون المتعلق بعاملات و عمال المنازل ،مطالب الائتلاف من أجل ضمان حماية أفضل للطفلات الخادمات في البيوت، اهمها وضع حد ادنى لسن التشغيل إلى 18سنة

48717

■ حاورته بشرى عطوشي

■■ ما هي جهود جمعيتكم لإدماج الطفلات الخادمات في المجتمع و بالأخص في مجال التربية والتعليم ؟

■ تندرج هذه الجهود في إطار برنامج مندمج تمت صياغته وفق رؤية تهدف العمل من أجل مجتمع يضمن احترام حقوق كل امرأة وطفل في انسجام تام مع المرتكزات والمقاربات الحقوقية المعتمدة وطنيا ودوليا وتمكنت جمعيتنا عبر برنامجها مكافحة استغلال الفتيات القاصرات في العمل المنزلي الذي أطلق في عام 2008بإقليم شيشاوة من تحقيق ما يلي:

- انتشال أكثر من 300طفلة من الخدمة في البيوت، وإعادة إدماجهن في الأسرة والمدرسة، وكذا مرافقتهن طيلة سنوات عديدة على المستويين الاجتماعي والتربوي

- إنشاء القسام للدعم قصد تمكين الفتيات من تحقيق إدماج دراسي افضل. وكذلك تطوير مستواهن الدراسي

- تشجيع وتحفيز الفتيات على مواصلة تعليمهن ومشوارهن الدراسي والتأكيد على أن تغيير مصيرهن ممكن

-حصول سبع فتيات مستفيدات من البرنامج على الباكلوريا، ثلاث منهن برسم الموسم الدراسي 2014-2013

-استفادة الاف الأشخاص من الأنشطة التحسيسية التي تم تنظيمها سواء في المدارس او في اماكن أخرى من الإقليم، ساهمت في رفع مستوى الوعي والإدراك لدى الآباء بأهمية إرسال بناتهن إلى المدرسة بدل إرسالهن للعمل

- القضاء على هذه الممارسة على مستوى 19جماعة تم فيها تنفيذ البرنامج

- إشراك الفاعلين المحليين في محاربة هذه الممارسة الاجتماعية والتي تتعارض مع روح ونص الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية المتعلقة بحقوق الطفل .....

■■ ما هي انتظاراتكم من مشروع قانون منع تشغيل القاصرات؟

■ وجود إطار قانوني خاص بهذه الفئة العمرية والذي يراعي خصوصيتها، من شأنه أن يساهم في القطع مع هذه الممارسات والسلوكات المتحرفة التي تطال الأطفال عموما والطفلات الخادمات على وجه الخصوص قانون يجرم التشغيل ويكون مصحوبا بمقاربة من أجل التكفل بالطفلات ومواكبتهن اجتماعيا ونفسيا حتى يتسنى إعادة إدماجهن وتمكينهن من كافة حقوقهن كما أن من شان تعبئة الجميع وتحسيسه سيساهم لامحالة في تغيير العقليات والانخراط الإيجابي في الجهود من أجل حضر تشغيل الطفلات.

في هذا إلا مناسبة يتبغي التأكيد على مجموعة من المطالب تقدم بها الائتلاف من أجل ضمان حماية افضل للطفلات الخادمات في البيوت والمتمثلة في ما يلي:

تبني قانون خاص يعاقب تشغيل الطفلات دون سن 18خادمات في البيوت.

تحديد الدور الذي ينبغي ان تضطلع به الدولة والطرق والوسائل ذات الصلة بممارسة هذا الدور في حماية تشغيل الطفلات دون سن 15المعرضات لخطر تشغيلهن في البيوت.

تحديد دور مختلف اجهزة الدولة في حماية ومواكبة وإعادة إدماج الخادمات الصغيرات اللواتي تم تخليصهن من العمل في البيوت.

تحديد دور الفاعلين والجمعويين وطريقة مساهمتهم في عملية الوقاية من استغلال الخادمات الصغيرات وكذا في حماية ومواكبة وإعادة إدماج الطفلات الخادمات اللواتي تم تخليصهن من العمل في البيوت.

تحديد العقوبات وطرق ووسائل تطبيقها في حق كل الفاعلين المعنيين بإشكالية الخادمات الصغيرات كل حسب درجة مشاركته في العملية.

توحيد وتنسيق السياسات الحكومية الهادفة إلى القضاء على تشغيل الطفلات كخادمات في البيوت على الصعيدين الوطني والمحلي، بهدف تعزيز نجاعة الأنشطة المنفذة في هذا المجال ووضع نظام فعال للتتبع.

توحيد وتنسيق الأنشطة التوعوية التي ينفذها جميع الفاعلين المؤسسيين والجمعويين لفائدة السكان في مجال القضاء على تشغيل الطفلات دون سن 18 كخادمات في البيوت.

■■ يشكل زواج القاصرات إحدى القضايا التي تشغل الرأي العام ، ما هي الخلاصات التي انتهى اليها تقريركم بهذا الخصوص ؟

■ يهدف التقرير المساهمة في التفكير حول الأساليب الكفيلة من اجل القضاء على زواج القاصر في بلدنا، في إطار المبادرات التي تتخذها الجمعيات، بصفة عامة، و الائتلاف ربيع الكرامة، بصفة خاصة، اعتبارا من كون ظاهرة زواج القاصر لها تداعيات وخيمة على صحة الفتاة القاصر وتعليمها وحالتها النفسية والاجتماعية وفرصها في العمل على المدى الطويل كما أن لها مضاعفات اقتصادية على المجتمع.

علاوة على المطالب المشروعة للمجتمع المدني بخصوص احترام حقوق النساء والفتيات، يرتبط التطرق للآثار الضارة الناجمة عن زواج القاصر ارتباطا مباشرا بالأهداف الستة الإنمائية للألفية من أصل ثمانية تمت المصادقة عليها في سبتمبر 2000كأولويات للتنمية حتى حدود 2015

القضاء على الفقر المدقع والجوع

تحقيق تعميم التعليم الابتدائي للجميع

تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

خفض وفيات الأطفال

تحسين صحة الأمهات

مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية الإيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض

■■ هناك عدة قضايا تخص تعنيف الخادمات القاصرات تروج أمام المحاكم، ما هو دور جمعيتكم في هذه الحالات، هل تتصدون كطالب بالحق المدني ؟

■ يعتبر التعذيب مسا خطيرا بالحقوق الغضلى للأطفال، وتعديا على كرامتهم وحقهم في العيش. وقد برزت في الآونة الأخيرة عدة قضايا تتعلق بتعذيب الخادمات، تم عرضها على المحاكم قصد البث فيها، والتي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، قضية الطفلة فاطمة، والتي قتلت جراء تعذيبها من طرف مشغلتها بالقادير في مارس 2013.

أمام هذه الجرائم النكراء التي يهتز لها الرأي العام، والتي تؤكد المأساة التي تعيشها الطفلات الخادمات جراء الخدمة في البيوت، تتجند جمعيتنا بحكم اهتمامها بمجال حقوق الإنسان عموما، وحقوق الأطفال بوجه خاص للتنديد بهذه الجرائم، وكذلك حشد المؤازرة والدعم من خلال تعبئة الرأي العام تعضد جمعيتنا أيضا بحكم توفرها على المنفعة العامة، للتنصيب نفسها كطرف مدني، من خلال تعبئة محامين قصد تتبع هذه القضايا وكذلك ضمان المتابعة القضائية لمرتكبيها.

■■ ما هو دوركم في مساندة و إعادة تأهيل عاملات المنازل ضحايا العنف؟

■ إضافة إلى المؤازرة والدعم تتولى جمعيتنا العمل على إعادة تأهيل الفتيات ضحايا سوء المعاملة، من خلال مواكبة نفسية اجتماعية يتولى الإشراف عليها فريق عمل متعدد الاختصاصات ، تهدف تحقيق الاندماج الذاتي والاجتماعي للفتيات

■■ ما هو تعليقكم حول ما جاء بتقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي جرى تقديمه أمام البرلمان، خاصة ما يتعلق بعاملات و عمال المنازل ؟

■ أكدنا من داخل الائتلاف الجمعوي من أجل حضر استغلال الطفلات كخادمات بالبيوت بخصوص الرأي الاستشاري للمجلس الوطني لحقوق الإنسان خصوصا حول ما يتعلق بمشروع القانون رقم " 12-19بتحديد شروط الشغل والتشغيل ، المتعلقة بالعمال المنزليين" بناء على إحالة من مجلس المستشارين، عن تأييدنا بأن يحدد مشروع القانون السن الأدنى للاستخدام في العمل المنزلي في 18سنة.

عمر محب.. التعذيب الممنهج والإهمال الطبي مقصود

حسن هروش
الخميس 10 يوليوز 2014 - 06:56

بتاريخ 2 يوليوز 2007 قام موظفو سجن بوركايز بمدينة فاس باقتحام زنزانة المعتقل السياسي الأستاذ عمر محب، واقتادوه إلى مكان منعزل عن الأعين والكاميرات، وطالبوه بتسليمهم المخدرات التي بحوزته والهواتف النقالة، وبعد نفيه التحوز بأية مخدرات أو هواتف نقالة، طالبوه بخلع ملابسه، وبعد رفضه إزالة ملابسه الداخلية مطالبا إياهم باستعمال الآلات المخصصة للتفتيش، أسقطوه أرضا، وتحرشوا به جنسيا، ولما صرخ مستنكرا ما فعلوه، وجهوا له وابلا من السب والشتم بكلام ناب وخادش للحياء يستحي الحبر من كتابته وتدوينه، ثم انهالوا عليه بالضرب بالعصي والرفس بالأرجل بوحشية على مستوى الرأس والرجلين، كما تم لي ذراعيه، واستمر الاعتداء عليه حتى أغمي عليه لمدة أربع ساعات، ليستفيق بعد حقنه بحقن يجهلها لإعادة وعيه، وذلك خلافا لمقتضيات القانون 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، الذي يقنن استعمال القوة ضد السجناء من قبل موظفي إدارة السجن، إذ نصت المادة 64 على أنه:

"يمنع على الموظفين استعمال القوة تجاه المعتقلين، إلا في حالة الدفاع المشروع، أو عند محاولة هروب، أو القبض على الهاربين، أو عند مقاومة باستعمال العنف، أو بعدم الامتثال للأوامر".

وأن هذا الاعتداء الوحشي والتعذيب الممنهج خلف للأستاذ عمر محب إصابات خطيرة على مستوى الرأس والكتف والركبة، فضلا عن الانهيار النفسي الخطير نتيجة الإحساس المرير بالإهانة.

وأنه نتيجة ذلك فإن الأستاذ عمر محب أصبح يعاني من دوار مستمر في الرأس، والتلعثم في الكلام، وعدم القدرة على التركيز بسبب الضرب الفظيع التي تلقاه على مستوى الرأس، هذا ناهيك عن الآلام الحادة التي يعاني منها على مستوى الكتفين والرجلين.

وأنه رغم الشكايتين اللتان وجههما الأستاذ عمر محب إلى السيد وكيل الملك لدى ابتدائية فاس وإلى وزير العدل والحريات في مواجهة مدير السجن والموظفين الذين نفذوا الاعتداء، والكتاب الذي بعث به إلى مجموعة من الجهات الرسمية ومنها المندوبية السامية لإدارة السجون والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ورغم الزيارة التي قام بها وفد لجنة التحقيق التابع للمندوبية السامية لإدارة السجون بتاريخ 5 يوليوز 2014، والزيارة التي قام بها المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتاريخ 8 يوليوز 2014، ورغم الطلب الذي تقدم به إلى السيد وكيل الملك لدى ابتدائية فاس قصد عرضه فحص طبي لإثبات الإصابات اللاحقة به، ولو على نفقته بعد رفض طبيب السجن تحرير طبي يوثق الأضرار الصحية الخطيرة اللاحقة به، إلا أنه ظل لحد الآن بدون علاج ولا رعاية طبية منذ 2 يوليوز 2014، حيث تعرف وضعيته الصحية تدهورا خطيرا ينذر بالأسوء في الأيام القليلة المقبلة، في تحد صارخ لكل العهود والأوفاق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقع عليها المغرب، علما أن ورد في تصدير دستور 2011، كما ورد في دستور 1996، أن المغرب يتعهد بالتزام ما تقتضيه المواثيق الدولية من مبادئ وحقوق وواجبات، ويؤكد تشبته بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا.

وزاد دستور 2011 على دستور 1996، بأن نص على سمو الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب على التشريعات الوطنية.

وبناء عليه فإن ما تعرضه المعتقل السياسي الأستاذ عمر محب يطرح أكثر من سؤال حول حقيقة التزام المغرب فعلا بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليها دوليا، ويؤكد صدق التقارير التي تحدثت منذ مدة عن التعذيب الممنهج في السجون.

وجدير بالذكر أن الفصل 22 من دستور 2011 نص على أنه:

"لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة.

لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية.

ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون."

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تبنته الأمم المتحدة بتاريخ 10ديسمبر1948، فقد نص في المادة الخامسة منه على أنه: "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة".

كما أن الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب التي وقع عليها المغرب في 21 يونيو 1993 ووضعها حيز التنفيذ عام 1996، تنص على أنه يعد تعذيبا:"أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

كما أن المشرع المغربي أدمج مقتضيات اتفاقية مناهضة التعذيب في القانون الوطني، حيث تم إصدار القانون رقم 04/43 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، إذ تمم الفرع الثالث من الباب الثاني من الجزء الأول من الكتاب الثالث الذي أصبح يحمل عنوان "شطط الموظفين في استعمال سلطتهم إزاء الأفراد وممارسة التعذيب"، وأضاف إليه المواد من231-1 إلى 231-8 التي تناولت تعريف التعذيب وتجريمه ومعاقبة مقترفيه بعقوبات متفاوتة حسب كل حالة حيث قد تصل إلى السجن المؤبد (نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 23 فبراير 2006).

وفي هذا الصدد نص الفصل 231-1على أن: "كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدي أو نفسي يرتكبه عمدا موظف عمومي أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه في حق شخص لتخويفه أو إرغامه على الإدلاء بمعلومات أو بيانات أو اعتراف بهدف معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب التي يقوم على التمييز أيا كان نوعه. ولا يعتبر تعذيبا الألم والعذاب الناتج عن عقوبات قانونية أو المترتب عنها أو الملازم لها".

فهل ستتدخل الدولة المغربية لإنقاذ حياة المعتقل السياسي الأستاذ عمر محب؟، وتضرب بيد من حديد على من اقترف هذه الجريمة البشعة في حقه؟ وتفي بالتزاماتها تجاه المنتظم الدولي الذي تعهدت أمامه؟ أم أن التوقيع على الاتفاقيات الدولية مجرد إجراء لتلميع الواجهة أمام الغرب والاستهلاك الخارجي، أو كما يحلو لبعض الحقوقيين بتسميته بالواجهة البراقة.

*محام بهيئة الدارالبيضاء
عضو هيئة دفاع المعتقل السياسي الأستاذ عمر محب

http://www.hespress.com/writers/235445.html

آخر الأخبار

■ اقترح مصطفى الرميد، وزير العدل والحريات، على مجلس المستشارين، تشكيل لجنة برلمانية لتقصي الحقائق حول الشكايات التي تتوصل بها وزارته بخصوص ادعاءات تعرض أصحابها للتعذيب، وذلك في رده على ما ورد في التقرير الذي عرضه إدريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والذي تحدث عن تقاعس وزارة العدل والنيابة العامة التي توجد تحت إمرتها في فتح تحقيق بشأن الشكايات التي تتوصل بها، حيث نادرا ما تصدر أوامر بفتح تحقيق بشأن ادعاءات التعذيب. وأكد الرميد أمام البرلمان، وجود أشخاص يقومون بممارسات تتصف بالتعذيب بمبادرة منهم، مشيرا إلى إصداره لأوامر بفتح تحقيق بشأنها، كما تحدث عن وجود إدعاءات كاذبة.

أخبار جهوية

و.م.ع
09.07.2014
16h45

طانطان/ يستفيد أزيد من 880 طفل وطفلة على مستوى إقليم طانطان من برنامج التخييم "عطلة للجميع صيف 2014"، الذي تنظمه وزارة الشباب والرياضة هذه السنة تحت شعار "أحبك يا وطني".

ويستفيد من مخيم هذه السنة الذي يقام بمركز التخييم بمدينة الوطية (25 كلم جنوب طانطان) على مدى خمسة مراحل تمتد من 3 يوليوز الجاري إلى 3 شتنبر المقبل عدد من الجمعيات من مدن طانطان والعيون والسمارة فضلا عن جمعية العمل المباشر بإقليم الحوز.

وأكد النائب الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بطانطان ، السيد محمد جرو، في تصريح لوكالة المغرب العربي للأنباء، أن مركز التخييم بمدينة الوطية استقبل خلال المرحلة الأولى من هذا البرنامج التي انطلقت يوم 3 يوليوز الجاري وتستمر إلى غاية 15 منه حوالي 220 طفلا ينتمون للجمعية المغربية لتربية الشبيبة وملتقى شباب التنمية بمعدل 110 مستفيد من كل جمعية.

وأضاف أن النيابة الإقليمية تسهر إلى جانب طاقم مركز التخييم على سلامة الأطفال وبرمجة مجموعة من الأنشطة بشراكة مع عدد من الفاعلين لاسيما المجلس العلمي المحلي **للإقليم واللجنة الجهوية لحقوق الإنسان لطانطان كلميم** فضلا عن المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة التي وضعت مجموعة من أطباء الأسنان رهن إشارة الأطفال طيلة مراحل المخيم.

وأشار إلى أن الأطفال المستفيدين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 8 و 15 سنة يتلقون أيضا خلال المخيم ورشات في المعامل التربوية وبعض الألعاب الكبرى والصغرى والقصور الرملية إلى جانب تطوير الجانب الرياضي لديهم وصقل مواهبهم وإبداعاتهم.

على صعيد آخر، أعرب النائب الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة عن أمله في أن تكتمل قريبا أشغال إنجاز الشطر الثالث والرابع من مركز التخييم بالوطية بشراكة مع بلدية المدينة، من أجل الرفع من الطاقة الاستيعابية للمركز وبناء قاعة كبرى ومسرح للهواء الطلق بهذه المنشأة التي تعد الوحيدة من نوعها في الأقاليم الجنوبية للمملكة.

http://www.menara.ma/ar/2014/07/09/1255198-%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D8%AC%D9%87%D9%88%D9%8A%D8%A9.html

Tribune libre 17336/15

Les MRE et leurs droits politiques occultés par le rapport du CNDH au Parlement

II- Lectures régressives de la Constitution de 2011

Abdelkrim Belguendouz*

Le 16 juin 2014, M. Driss El Yazami, président du Conseil national des droits de l'Homme, présentait aux deux Chambres réunies du Parlement, un rapport d'activité de ce Conseil, qui fera selon l'article 167 de la nouvelle Constitution, l'objet d'un débat parlementaire.

En attendant l'étude ouverte du Professeur Abdelkrim Belguendouz, chercheur spécialisé en migration, est une analyse critique de ce rapport à l'aune des droits humains concernant les citoyens marocains à l'étranger, principalement leurs droits politiques par rapport au Maroc.

L'étude sera publiée en trois livraisons. La deuxième partie fait l'objet de la présente édition.

L'article 17 de la Constitution énonce ce qui suit : « *Les Marocains résidant à l'étranger jouissent des droits de pleine citoyenneté, y compris le droit d'être électeurs et éligibles. Ils peuvent se porter candidats au niveau des listes et des circonscriptions électorales locales, régionales et nationales. La loi fixe les critères spécifiques d'éligibilité et d'incompatibilité. Elle détermine de même les conditions et les modalités de l'exercice effectif du droit de vote et de candidature à partir des pays de résidence* ».

Retour en arrière

Alors que l'on croyait que l'article 17 de la Constitution avait mis fin à la polémique sur l'opportunité de la représentation des citoyens marocains à l'étranger à la Chambre des Représentants, à travers des opérations électorales organisées à partir des pays de résidence, conformément au discours royal fondateur du 6 novembre 2005, certaines interprétations erronées nous ont ramené bien loin en arrière. Elles font de la nouvelle Constitution à laquelle ils ont pourtant participé à l'élaboration du projet, une lecture diamétralement opposée, qui contredit même la Constitution de 1996. ... dont l'article 8 est resté le même depuis la Constitution de 1972, en passant par celle de 1992.

Cet article est formulé comme suit : « *L'homme et la femme jouissent de droits politiques égaux. Sont électeurs tous les citoyens majeurs des deux sexes, jouissant de leurs droits civiques et politiques* ». C'est à partir de cette disposition constitutionnelle, que cinq députés MRE furent élus pour la longue et unique législature 1984-1992, à partir de cinq circonscriptions électorales législatives de l'étranger : Paris (Akka Ghali, Usfp) ; Lyon (Ibrahim Berbiche, Parti du Centre social) ; Bruxelles (Macsour Abaldar, Union constitutionnelle) ; Madrid (Rachid Lahlou, Parti de l'Istiqlal) ; Tunis (Abdelhamid Naïm, Rassemblement national des indépendants).

Parmi les lectures régressives de la Constitution de juillet 2011, relevons celle de Driss El Yazami, président du Ccme, qui déclarait le 15 février 2012 au Salon international du livre et de l'édition à Casablanca, que si on veut à l'avenir permettre aux Marocains résident à l'étranger d'être éligibles comme députés à partir des pays de résidence, la nécessité de modifier la Constitution, en particulier son article 17, s'impose ! Mais pourquoi ne l'a-t-il pas fait durant les travaux préparatoires du projet de Constitution, s'il voulait vraiment défendre les droits des citoyens marocains à l'étranger !? Cependant, ne soyons pas naïfs. Pour celui dont l'objectif numéro un est d'empêcher les Marocains de l'extérieur de jouir concrètement de leur citoyenneté intégrale, l'occasion était trop belle pour ne pas la saisir !

Récidive

La même interprétation restrictive et antidémocratique a été fournie par une autre membre de la commission nationale de révision de la Constitution (qui administre actuellement une école nationale à Rabat), lors d'une rencontre **organisée par le Conseil de la communauté marocaine à l'étranger le 2 mars 2013 à Amsterdam** sur la Constitution du 1er juillet 2011 et la participation politique des Marocains du monde.

La même lecture a été faite à quelques jours d'intervalle (9 février 2013) par la même intervenante, lors d'un débat organisé à Paris par l'Association RIME (Réseau des Indépendants Marocains de l'Etranger) proche du parti du Rassemblement National des Indépendants (RNI) sur le thème : « Mise en œuvre de la nouvelle Constitution marocaine : enjeux et opportunités pour la diaspora ».

Une autre interprétation antidémocratique

D'autres canaux sont également utilisés pour distiller et faire accréditer cette interprétation antidémocratique de l'article 17 de la Constitution de juillet 2011. Ainsi en est-il du rapport général de l'étude « Stratégie nationale de l'émigration à l'horizon 2030 », lancée conjointement en 2012 par l'IRES, le CCME, le ministère chargé des MRE et la Fondation Hassan II pour les Marocains résidant à l'étranger.

Lors du lancement de cette étude, nous avions dans une lettre ouverte datée du 10 août 2012, attiré l'attention de l'ex-ministre chargé des MRE sur un grave risque méthodologique, dans la mesure où le comité de suivi de l'étude est représentatif en majorité des institutions objets de l'étude ; « *Pour contourner les dysfonctionnements de certaines institutions et occulter le fait qu'elles n'ont émis aucun avis consultatif concernant les politiques publiques liées aux Marocains résidant à l'étranger, ni produit aucun rapport stratégique tous les deux ans comme l'exige le dahir portant création du Ccme par exemple, la tentation serait forte chez certains responsables de ces institutions, de faire passer sous forme de recommandations de l'étude, toute une série d'éléments qui n'ont pu être adoptés en termes d'avis consultatifs, leur adoption en séance plénière n'ayant pu se faire, faute d'une gouvernance crédible et/ou de l'absence de consensus sur les sujets en question* ».

Notre crainte s'est révélée fondée. En effet, dans le rapport général de l'étude, datant de juin 2013, Ahmed Ghazali, ex-patron de la Haca, professeur de droit privé et coordinateur général de l'étude, écrit ceci à la page 60 :

« *En capitalisant sur les expériences passées, la Constitution de juillet 2011 a posé la pierre angulaire de l'inclusion politique des MRE, en ce sens qu'elle proclame solennellement en leur faveur le droit de participation politique. L'idée centrale est que le droit de vote et d'éligibilité de la diaspora est un droit constitutionnel spécifiquement garanti. La Constitution dispose en effet dans son article 17 que « les Marocains résidant à l'étranger jouissent des droits de pleine citoyenneté, y compris le droit d'être électeurs et éligibles* ».

Cet article exclut cependant clairement le vote de l'extérieur à travers des circonscriptions électorales spécifiques regroupant comme électeurs ou comme candidats, les seuls membres des communautés des Marocains résidant à l'étranger, par pays ou groupe de pays de résidence.

*Cet article précise en effet que les MRE peuvent « se porter candidats aux élections certes, mais seulement » **au niveau des listes et des circonscriptions électorales locales régionales et nationales** ».*

La nouvelle Constitution a chargé la loi de fixer « les critères spécifiques d'éligibilité et d'incompatibilité » et de déterminer « les conditions et les modalités de l'exercice effectif du droit de vote et de candidature à partir des pays de résidence » (Rapport Ahmed Ghazali).

Bonnes ou mauvaises pratiques ?

Par ailleurs, les « bonnes pratiques » signalées dans le rapport Ghazali, concourent en fait à discréditer et à disqualifier la représentation parlementaire des MRE à partir des pays de résidence. Dans une démarche complaisante, ce rapport reprend en effet à son compte, sans aucun esprit critique, les remarques et observations erronées dans les publications du CCME pour s'opposer à la participation et représentation politique au Maroc des MRE :

« *Neuf Etats seulement reconnaissent à leurs ressortissants le droit de participer depuis l'extérieur aux élections législatives* » ;

« *Faiblesse de la participation des émigrés aux élections* » ;

« *Poids de la représentation électorale des émigrés* » (en ayant un impact sur l'équilibre politique interne...).

Une trahison intellectuelle ?

Les citoyens marocains à l'étranger en particulier n'ont pas voté en faveur de la nouvelle Constitution après qu'on leur ait expliqué que l'article 17 a tranché de manière favorable la question de la participation politique des émigrés, pour qu'on leur dise après adoption, que s'ils cherchent à bénéficier maintenant de leur citoyenneté intégrale et à s'intégrer pleinement dans la vie politique marocaine à travers un scrutin législatif à partir des pays de résidence, ils doivent attendre un nouveau changement de Constitution... !!!

Si le sens de l'article 17 est vraiment celui là et si la Cour constitutionnelle (dont la loi organique la concernant vient d'être adoptée), irait le cas échéant dans la même direction, que cette interprétation restrictive, la révision de la Constitution par le biais du referendum du 1er juillet 2011, aura constitué pour les citoyens marocains à l'étranger, une flagrante régression en matière de droits politiques, une escroquerie politique et une trahison intellectuelle, dues notamment à l'intervention de certains membres (ou proches) du Ccme, qui ont joué le rôle de juges et parties au sein de la commission de revision de la Constitution.

Rappel d'une alerte...

Sur ce point, que le lecteur nous permette de renvoyer à notre livre de 175 pages intitulé : « Gestion migratoire au Maroc et projet de réforme constitutionnelle 2011. Plaidoyer pour la constitutionnalisation de la représentation des citoyens marocains à l'étranger dans les deux chambres du Parlement ». Ce livre datant de fin mars 2011, rendu public début avril 2011 et dont copie destinée au président de la Commission nationale de révision de la Constitution (Abdellit Menouni), a été dûment enregistrée au secrétariat de la Commission, mettait en garde à deux reprises contre le risque de manipulation suivant :

« *Contrairement aux affirmations des responsables du Ccme, on ne peut nullement prétendre que, depuis sa mise en place, celui-ci a mené « une réflexion argumentée et pluraliste sur la citoyenneté ». **De ce fait, d'aucuns ne pourraient se prévaloir des résultats de cette démarche pour tenter d'orienter la réflexion des membres de la Commission consultative de réforme de la Constitution, dans le sens de la non représentation des citoyens marocains à l'étranger à la Chambre des représentants, à partir de circonscriptions électorales législatives de l'étranger*** » (page 90 du livre de A.Belguendouz).

« ***Enfin, l'approche objective voudrait qu'au sein de la commission consultative de révision de la constitution, certains membres qui ont été, ou bien sont encore étroitement impliqués au sein d'autres institutions (en tant que responsables ou bien en tant qu'intervenants-chercheurs consultées), dans la formulation d'avis consultatifs concernant les droits politiques par rapport au Maroc des citoyens marocains à l'étranger, ne soient juges et parties... En tous les cas, toute référence aux résultats issus de la méthodologie suivie notamment par le Ccme (comme nous l'avons montré plus haut), pour décrédibiliser et délégitimer la participation politique par rapport au Maroc des citoyens marocains à l'étranger, est à appréhender avec beaucoup de réserve et de circonspection, devant amener la commission à recentrer le débat.*** *Si le principe de la participation est acquis depuis le 6 novembre 2005, par contre la réflexion approfondie sur les modalités concrètes d'application de cette décision, objet normalement de l'avis consultatif qui n'a pas été formulé par le Ccme, reste en fait entièrement à mener* ». (Page 162 du livre de A. Belguendouz).

DEMAIN : III- MACHIAVELISME ET PSEUDO-ARGUMENTS

*Universitaire à Rabat, chercheur spécialiste en migration.